



قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٥

بإعادة تشكيل بعض المحاكم الاستئنافية والجنائية

رئيس المجلس الأعلى للقضاء،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون السلطة القضائية
وتعديلاته،

وعلى لائحة القواعد والإجراءات المنظمة لعمل المجلس،
وعلى القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٥م بتشكيل المحاكم،
وبعد العرض على المجلس،

تقرر الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل الدائرة الأولى بمحكمة الاستئاف العليا المدنية على النحو التالي:

رئيسا	القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة
عضوا	القاضي عبدالعزيز مختار عبدالرسول
عضوا	القاضي مجدي كمال عبدالغفار الديب
عضوا	القاضي عمرو المتولي إبراهيم صلاح
عضوا	القاضي محسن حلمي مصطفى غراب

ويعاد تشكيل الدائرة الثانية بمحكمة الاستئاف العليا المدنية على النحو التالي:

رئيسا	القاضي ثروت عبدالحميد حسن
عضوا	القاضي عبدالعزيز حسن منصور نايم
عضوا	القاضي محمود عربي محمد هاشم
عضوا	القاضي صلاح أحمد عباس القطان



ويعاد تشكيل الدائرة الخامسة بمحكمة الاستئناف العليا المدنية على النحو الآتي:

رئيساً القاضي صلاح الدين عبدالسميع محمد

عضواً القاضي مصطفى مصطفى عبدالرحمن

عضواً القاضي صلاح الدين أحمد محمد إبراهيم رزق

المادة الثانية

يعاد تشكيل دوائر المحاكم الكبرى الجنائية على النحو التالي:

• الدائرة الأولى:

رئيساً - القاضي الشيخ حمد بن سلمان آل خليفة

عضواً - القاضي ضياء محمد هريدي عطاي

عضواً - القاضي عصام الدين محمد خليل

• الدائرة الثانية:

رئيساً - القاضي إبراهيم سلطان الزايد

عضواً - القاضي وجيه السيد أحمد الشاعر

عضواً - القاضي أيمن محمد عبدالمالك مهران

• الدائرة الثالثة:

رئيساً - القاضي الشيخ راشد بن أحمد آل خليفة

عضواً - القاضي أسامة محمد عبدالعزيز الشاذلي

عضواً - القاضي بدر عبداللطيف العبدالله

• الدائرة الرابعة:

رئيساً - القاضي علي خليفة الظهراني

عضواً - القاضي محمد جمال عوض أحمد عثمان

عضواً - القاضي وائل إبراهيم سيد حسن



- يوقف قيد استئناف الأحكام الجديدة الصادرة عن المحاكم الصغرى الجنائية بالدائرة الثانية حتى تتساوى مع عدد قضايا الاستئناف بالدائرة الثالثة.
- يعدل اختصاص الدائرة الثالثة بجعله نظر كل قضايا استئناف الأحكام الجديدة الصادرة عن المحاكم الصغرى الجنائية، حتى تتساوى مع الدائرة الثانية ثم توزع القضايا مناصفة بين الدائريتين.

المادة الثالثة

تنشأ دائرة خامسة في المحاكم الكبرى الجنائية على النحو الآتي:

- | | |
|-------|--|
| رئيسا | - القاضي عبدالله محمد الأشراف |
| عضوا | - القاضي محسن مبروك إبراهيم مبروك |
| عضوا | - القاضي معتز محمد بهي الدين محمد كمال أبوالعز |

وتعقد جلساتها في الفترتين الأولى والثالثة من كل شهر بقاعة محكمة الاستئناف العليا وفقاً للجدول المرفق، وتختص بـ:

- ١- قضايا الجنائيات الموقوف على ذمتها متهمون، خلال الفترة الثالثة.
- ٢- قضايا الجنائيات.
- ٣- تجديد حبس المتهمين احتياطياً طبقاً لاختصاصها القانوني.
- ٤- استئناف قرارات الإفراج.
- تحال قضايا الجنائيات المتداولة في الدائرة الثالثة إلى الدائرة الخامسة.

المادة الرابعة

يعاد تشكيل دائرة المحكمة الصغرى الجنائية الأولى، ويختص القاضي إبراهيم سلمان الحفن برئاسة الدائرة الأولى بالمحكمة الصغرى الجنائية.



المادة الخامسة

يعدل اختصاص الدائرة الخامسة بالمحكمة الصغرى الجنائية بجعله نظر قضايا محافظة المحرق وقضايا الأحداث.

وتعقد جلساتها في الفترتين الثانية والرابعة من كل شهر في الفترة المسائية وفقاً للجدول المرفق.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ ٤ يناير ٢٠١٦ م.

~~سالم بن محمد الكواري
رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس محكمة التمييز~~

صدر بتاريخ : ١٨ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ
الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠١٥ م